

أنموذج عدد 1

عدد

عقد الإعداد للحياة المهنية

حامل شهادة التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

بين الممضين أسفله:

1. اسم المؤسسة:

قطاع النشاط:

المقر الاجتماعي: المعتمدية: الولاية:

الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

المعرف الجبائي: رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقتضاء: الصفة: الهاتف الجوال:

من جهة

2. المنتفع

الإسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة: رقم بطاقة التعريف الوطنية:

عنوان محل السكنى: الهاتف: العنوان الإلكتروني:

المستوى التعليمي:

الشهادة: الاختصاص: تاريخ الحصول على الشهادة:

الحساب الجاري: فرع البنك أو مكتب البريد:

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المنتفع قصد تأهيله وإدماجه بالمؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يشغل المنتفع خطة ويتولى تأطيره أثناء فترة العقد السيد (ة) بصفته (أ)

ويجرى التربص بـ

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات موطن الشغل.

الفصل 3 : حددت مدة العقد بـ ابتداء من إلى

الفصل 4 : يلتزم المنتفع (ة) بمتابعة حلقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل المؤسسة أو بھيكل تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الحاضنة.

الفصل 5 : يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المنتفع (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

الفصل 6 : يتقاضى المنتفع(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائده بحساب (.....) ديناراً من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب (.....) ديناراً من قبل المشغل.

كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) ديناراً.

الفصل 7 : يلتزم المشغل بتمكين المنتفع(ة) خلال مدة العقد من العطل المعمول بها داخل المؤسسة. كما يلتزم المنتفع بالعمل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة
الفصل 8 : وفقاً لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يتمتع المنتفع(ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المنتفع ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمنتفع كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9 : يترتب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 : يتعين على المشغل وعلى المنتفع(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقاً للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل 11 : يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمنتفع(ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجدداً إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50% من الشباب الذين أنخوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجدداً بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل 13 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاهما تتنافى مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يلتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأي تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس،...).

الفصل 15: يلتزم الشاب(ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجدداً بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل 16: يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي لمدة أقصاها 12 شهراً وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلباً في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 17: تنتفع المؤسسة الخاصة بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنتين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب في حدود 600 دينار شهرياً. ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بن:..... في

إمضاء المنتفع

إمضاء وختم المشغل

تأشير الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

أتمودج عدد 2

ختم العقد	
فسخ العقد	

تقرير المنتفع

في إطار "عقد الإعداد للحياة المهنية"

I - بيانات حول العقد: عدد العقد: أ. برم ب: في

II - بيانات حول المنتفع:

الاسم واللقب: رقم ب. ت. و:

المستوى التعليمي: الشهادة: الإختصاص:

بداية فترة العقد: نهاية فترة العقد:

III - بيانات حول المشغل:

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

IV - بيانات يتم الإدلاء بها عند نهاية العقد:

1- هل كان التأطير: مرضيا متوسطا ضعيفا

في صورة ضعف التأطير، اذكر الأسباب:

.....

2- هل اكتسبت كفاءات ومهارات إضافية داخل المؤسسة؟ نعم لا

في صورة الإجابة بنعم اذكرها:

.....

3- هل انتفعت بملفات تكوين تكميلي أثناء فترة العقد؟ نعم لا

في صورة الإجابة بنعم، أذكر المجال: المدة:

وهل كان التكوين مفيدا؟ نعم لا

صورة الإجابة بنعم علل ذلك:

.....

3. هل تم إدماجك: بالمؤسسة بمؤسسة أخرى بعث مشروع خاص لا

4. في صور الإدماج اذكر تاريخ الإدماج: صيغة العقد: * عقد لمدة معينة

* عقد لمدة غير معينة

في صورة عدم إدماجك: اذكر الأسباب:

V - بيانات يتم الإدلاء بها في صورة فسخ العقد:

تاريخ فسخ العقد:

ذكر الأسباب:

حرر بـ: في

إمضاء المنتفع

أموذج عدد 3

ختم العقد	في
فسخ العقد	

تقرير المشغل

إطار " عقد الإعداد للحياة المهنية"

I - بيانات حول العقد:

عدد العقد: أ برم ب: في:

II - بيانات حول المشغل:

اسم المؤسسة:
عنوان المقر الاجتماعي: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

III - بيانات حول المنتفع:

الاسم واللقب: رقم ب.ت.و:
فترة العقد: من إلى

IV - بيانات يتم الإدلاء بها عند نهاية العقد

1. هل استجابت مؤهلات المنتفع لمتطلبات موطن العمل؟

نعم لا

2. هل احترم المنتفع النظام الداخلي للعمل بالمؤسسة؟

نعم لا

3. هل تلقى المنتفع تكوين تكميلي أثناء فترة العقد؟

نعم لا

في صورة الإجابة بنعم : أذكر المجال والمدة:

- هل أن مدة العقد كانت كافية لتأهيل الشاب؟

نعم لا

في صورة الإجابة بلا، ما هي المدة التي تقترحها المؤسسة؟

3. هل تم إدماج المنتفع بالمؤسسة؟

نعم لا

5. في صورة الإجابة بنعم، أذكر تاريخ الإدماج أذكر صيغة التعاقد : * عقد لمدة معينة

* عقد لمدة غير معينة

هل كان العقد ضروريا لعملية الإدماج؟

نعم لا

في صورة الإجابة بلا، بين أسباب عدم إدماج المتربص؟

V - بيانات يتم الإدلاء بها في صورة فسخ العقد:

تاريخ فسخ العقد:

ذكر الأسباب:

حرر بـ في:

إمضاء وختم المؤسسة

إلى السيد رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

.....

	مطلب تمديد
	مطلب عقد ثان

أتشرف بأن أطلب منكم النظر في تمديد/ تجديد عقد إعداد للحياة المهنية المبرم بين:

..... مؤسسة المعرف الجبائي

..... والسيد(ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم

..... تاريخ انتهاء العقد السابق :

..... المدة المطلوبة : أشهر إضافية بداية من

..... للأسباب التالية :

.....

.....

.....

.....

رأي رئيس المكتب:

.....
.....
..... التاريخ :

الإسم واللقب

الإمضاء

إمضاء وختم المؤسسة

ملاحظة: لا يمكن تمديد أو تجديد فترة العقد بالنسبة للمنتفعين من غير حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني

مطلب انتفاع بعملية تكوين تكميلي

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وخاصة الفصل 8 منه، تتقدم المؤسسة المذكورة أسفله بطلب الانتفاع بعمليات تكوين تكميلي لفائدة المنتفعين **لديها** في إطار برنامج عقد الإعداد للحياة المهنية.

بيانات خاصة بالمؤسسة:

إسم المؤسسة:

عنوان المقر الاجتماعي:

الممثل القانوني: الصفة:

قطاع النشاط:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: المعرف الجبائي:

الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

ملاحظات	فترة التكوين	عدد ساعات التكوين المقترحة	مجاور التكوين	مجال التكوين

الشبان المعنيين بالتكوين:

رقم بطاقة التعريف	الإسم والقب

مدة التكوين بالشهر واليوم: عدد المعنيين بالتكوين:

صيغة التكوين: هيكل تكوين خارجي داخل المؤسسة بالتداول

كلفة دورة التكوين التقديرية: الكلفة الفردية:

(في صورة تنظيم عملية التكوين من طرف المؤسسة يتعين الإدلاء بالفاتورة التقديرية الصادرة عن هيكل التكوين المعني)

وقد أودعت الوثائق المصاحبة لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بتاريخ:

إمضاء وختم المؤسسة

(* تسلم للمؤسسة نسخة من هذا المطلب محتومة من طرف المكتب وحاملة لتاريخ الإيداع، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة وصل إيداع الملف.

أموذج عدد 6

اتفاقية تنظيم حلقة تكوين تكميلي

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية" عدد

بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ممثلة في شخص

بصفته رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل ب

من جهة

وهيكل التكوين

الكائن مقره ب:

ممثلا في شخص

بصفته

من جهة أخرى

تطبيقا للأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع

بها، وتحديد الفصل 8 منه والمتعلق بإمكانية تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة حلقات تكوين تكميلي لفائدة المنتفعين بعقد الإعداد للحياة

المهنية خلال فترة العقد.

واعتبارا للحاجيات التي عبرت عنها مؤسسة

لتمكين المترشحين لديها من متابعة حلقات تكوين تكميلي بهدف

ملائمة مؤهلاتهم مع متطلبات موطن العمل،

الفصل الأول: تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لهيكل التكوين الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية مهمة إنجاز حلقة تكوين تكميلي

في مجال

للمدرجين بالقائمة المصاحبة وذلك طبقا لبرنامج التكوين التكميلي المصاحب لهذه الاتفاقية بداية من

إلى

الفصل 2 : حددت التكلفة الجمالية لحلقة التكوين التكميلي موضوع هذه الاتفاقية بمبلغ قدره

دينارا باعتبار الأداء على القيمة

المضافة أي ما يعادل

دينارا بعنوان كل منتفع تصرفه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لفائدة هيكل التكوين الطرف المتعاقد في

هذه الاتفاقية الذي يعد للغرض كسفا يضبط عدد ساعات التكوين المنجزة وأسماء المنتفعين الذين تابعوها بانتظام.

الفصل 3 : يلتزم هيكل التكوين المكلف بإنجاز حلقة التكوين التكميلي بتمكين مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل من القيام بكل

عمليات المتابعة في إطار الإشراف على سير إنجاز حلقة التكوين موضوع هذه الاتفاقية.

الفصل 4: عند انقطاع المنتفع بالتكوين عن متابعة دورة التكوين تلتزم المؤسسة أو هيكل التكوين المعني بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل

المستقل بذلك في مدة لا تتجاوز 3 أيام على أقصى تقدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 5: يلتزم هيكل التكوين بتقييم المنتفعين في نطاق حلقة التكوين التكميلي وتسليم شهادة في ختم التكوين لكل منهم.

الفصل 6 : تحتفظ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة في صورة ما إذا تمّ الإخلال بتطبيق بنود هذه الاتفاقية.

الفصل 7: تنطلق عملية التكوين في اجل أقصاه شهر من تاريخ إمضاء هذه الإتفاقية بين الطرفين وتبقى سارية المفعول الى غاية ختم هذه

العملية.

الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

هيكل التكوين

اتفاقية التكفل بعملية تكوين تكميلي

عدد

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

بين الممضين أسفله:

مكتب التشغيل والعمل المستقل بـ الممثل من طرف رئيسه السيد والكائن مقره
بـ من جهة،

ومؤسسة الكائن مقرها بـ والمثلة في شخص رئيسها السيد
..... من جهة ثانية،

تطبيقا للأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،
وتحديدا الفصل 8 منه والمتعلق بإمكانية تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة حلقات تكوين تكميلي لفائدة المنتفعين بعقد الإعداد للحياة المهنية خلال
فترة العقد.

واعتبارا للحاجيات التي عبرت عنها مؤسسة لتمكين المترشحين لديها من متابعة حلقات تكوين تكميلي بهدف ملائمة
مؤهلاتهم مع متطلبات موطن العمل،

واستنادا إلى محضر جلسة اللجنة الفنية على مستوى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بتاريخ
تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة حلقات التكوين التكميلي في مجال
لفائدة منتفع في نطاق برنامج عقد الإعداد للحياة المهنية الملحقة أسماءهم بهذه الاتفاقية . وتدوم هذه الدورة التكوينية أشهر أي
ما يعادل ساعة تكوين. وحددت الكلفة الجمالية لهذه الدورة بـ دينارا باعتبار الأداء على القيمة المضافة أي ما يعادل
..... دينارا بعنوان كل منتفع.

الفصل 2: يتولى هيكل التكوين الذي تم اختياره من قبل مؤسسة إنجاز
الدورة التكوينية وذلك وفقا لبرنامج التكوين المصاحب لهذه الاتفاقية.

الفصل 3: تلتزم المؤسسة بمعية مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بمراقبة ومتابعة سير عمليات التكوين وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرجوة
وتيسير إنجاز حلقات التكوين.

الفصل 4: عند انقطاع المنتفع بالتكوين عن متابعة دورة التكوين تلتزم المؤسسة أو هيكل التكوين المعني بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك
في مدة لا تتجاوز 3 أيام على أقصى تقدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 5: يتم دفع تكاليف الدورة التكوينية من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلى المؤسسة عند نهاية الدورة بالاعتماد على وثائق خلاص
هيكل التكوين المعني.

الفصل 6: تحتفظ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة في صورة ما إذا تم الإخلال بتطبيق بنود هذه الاتفاقية.

الفصل 7: يتم فض النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بصفة ودية وبرضاء الطرفين، وفي صورة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء.

الفصل 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالاتفاق بين مكتب التشغيل والعمل المستقل والمؤسسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إمضاءها وتبقى سارية
المفعول الى غاية ختم هذه العملية.

حرر بـ في

المؤسسة

مكتب التشغيل والعمل المستقل

أفودج عدد 8

بطاقة عملية تكوين تكميلي

عدد

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

حامل شهادة التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

- 1- محتوى حلقة التكوين التكميلي:
- 2- مدة التكوين التكميلي: عدد الساعات عدد الأيام عدد الأشهر
- 3- الفترة: من إلى
- 4- برنامج حلقة التكوين التكميلي:

مجال التكوين	محاور التكوين	عدد ساعات التكوين	فترة التكوين

- 5- هيكل التكوين: المعرف الجبائي:
- المسؤول: الصفة:
- العنوان: الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
- 6- المكونون:

الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف	الشهادة العلمية	الاختصاص

7- الشبان المنتفعون:

العدد الرتبي	الاسم واللقب	رقم ب.ت.و.	الشهادة والاختصاص	المؤسسة الحاضنة

8- التكلفة الجمالية لحلقة التكوين التكميلي:

9- رأي وإمضاء أعضاء اللجنة:

..... تاريخ انعقاد اللجنة:

بطاقة انطلاق عملية تكوين تكميلي

عدد

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

المؤسسة المنتفحة:

تكوين في مجال :

اتفاقية عدد : بتاريخ :

الكلفة الجمالية :

عدد المنتفعين المبرمج: مدة التكوين باليوم و الشهر :

تاريخ إنطلاق الدورة: التاريخ المتوقع لإنهاء الدورة:

عدد المنتفعين عند الانطلاق :

هيكل التكوين :

مقر التكوين :

ملاحظات:

.....

إمضاء المقتصد

إمضاء و ختم هيكل التكوين

إمضاء وختم رئيس مكتب

التشغيل والعمل المستقل

مذكرة خلاص دورة تكوين تكميلي

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

إسم المؤسسة:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: المعرف الجبائي

المقر الإجتماعي:

رقم الحساب الجاري للمؤسسة: البنك

اتفاقية عدد: بتاريخ: مجال تكوين:

عدد المنتفعين: مدة التكوين باليوم و الشهر: من الى

هيكل التكوين:

تكلفة الدورة التكوينية:

المبلغ المتكفل به من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل:

الوثائق المطلوبة:

- بطاقات حضور المنتفعين
- فواتير صادرة عن هيكل التكوين،
- مؤيدات الخلاص:
- نسخة من وثيقة الخلاص (تحويل بنكي أو بريدي)
- نسخة من إشعار بمدين (Avis de débit).
- كشف الهوية البنكية أو البريدية للمؤسسة.

حررت بـ: في

إمضاء وختم المؤسسة

تاريخ الإيداع لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل:/...../.....

مطلب انتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

وفقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وخاصة الفصل 9 منه، تصرح المؤسسة المذكورة أسفله أنها قامت بانتداب المنتفعين الآتي ذكرهم:

العدد الرتبي	اسم و لقب المنتدب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الانتداب

وذلك وفقا لعقود الشغل المصاحبة. وترغب في التمتع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان المنتدبين لديها من بين المنتفعين ببرنامج عقد الإعداد للحياة المهنية المترتبة عن ذلك.

بيانات خاصة بالمؤسسة:

اسم المؤسسة:
المقر الاجتماعي:الهاتف.....الفاكس.....العنوان الالكتروني:.....
رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي:المعرف الجبائي:.....
ممثل المؤسسة:الصفة:

تم ايداع هذا المطلب مرفقا بعقود شغل لمدة غير معينة للمنتدبين المعنيين لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بـ:.....
بتاريخ/...../.....

حرر بـ:.....في.....

ختم المؤسسة و الإمضاء

.....

- يتعين على المؤسسة إيداع مطلب الانتفاع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية العقد.
- يتعين على المؤسسة في صورة فسخ عقد شغل المنتدب أو تسجيل أي تغيير في العلاقة الشغلية إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني كتابيا بذلك في أجل أقصاه 15 يوما.

أتمذج عدد 12

مقرر تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية" عدد.....

إن رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل بعد اطلاعه،

على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007، وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 06 جوان 2011، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني، وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، وعلى الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،

وعلى مطلب الانتفاع المقدم من قبل مؤسسة بتاريخ

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يجوز للمؤسسة: المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم

..... الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بعنوان انتداب السيد(ة):

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية: لمدة سنتين بداية من

..... بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون

المنتدب وفي حدود 600 دينار شهريا.

الفصل 2: يتعين على المؤسسة طيلة فترة الانتفاع بالامتياز القيام بالتصريح بكامل الأجور المدفوعة للمنتدب المعني وخلاص المساهمات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3: يلغى بصفة آلية العمل بهذا المقرر في صورة فسخ عقد الشغل بين المؤسسة والعون المنتدب ويتعين في هذه الحالة على المؤسسة إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني في أجل أقصاه 15 يوما.

الفصل 4: يتم إيقاف العمل بهذا الامتياز في صورة عدم احترام المؤسسة للإجراءات والتراتب المعمول بها.

حرر بـ: في

رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل